

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-137000

الصادر في الاستئناف رقم (R-137000-2022)

المقامة

من / المكلف	المستأنف
ضد / المكلف	المستأنف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2023/12/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الاستاذ / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الدكتور / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/25م، من / ...، هوية وطنية رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-1219) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضده.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رد دعوى المدعي.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه، حيث يوضح المستأنف أن الخلاف يكمن في مطالبته للمستأنف ضده بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-137000

الصادر في الاستئناف رقم (R-137000-2022)

(3) عقارات لمواطنين عن طريق المستأنف ضده، وحيث أن المستأنف ضده أخذ صفة البائع كون العقار تم نقل ملكيته مباشرة من المستأنف إلى عميل المستأنف ضده عن طريق تمويل عقاري، وحيث أن الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة كضريبة غير مباشرة هو المشتري المتلقي للسلعة، وحيث أن المستأنف ضده هو من قام بالاستفادة من شهادة المسكن الأول لكافة العقارات أعلاه، عليه يطالب إلزام المستأنف ضده بدفع مبلغ (86,076.25 ريال) يمثل قيمة مبلغ الضريبة المستحقة للمستأنف للتوريد العقاري محل الدعوى، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين الموافق 2023/12/25م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المدعي، وحيث يدعي المستأنف أن المستأنف ضده هو المتحمل للضريبة لكونه هو المشتري الفعلي في واقعة التوريد محل الدعوى، وهو من قام بالاستفادة من شهادة المسكن الأول، عليه يطالب إلزام المستأنف ضده بدفع مبلغ (86,076.25 ريال) يمثل قيمة مبلغ الضريبة المستحقة للمستأنف للتوريد العقاري محل الدعوى، وبعد الاطلاع على قرار الدائرة محل الاستئناف، وملف القضية وما احتواه من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-137000

الصادر في الاستئناف رقم (R-137000-2022)

أوراق، تبين أن دائرة الفصل عللت ردها للدعوى بأنه لا خلاف بأن المشتري هو من يتحمل ضريبة القيمة المضافة، إلا أنه وفق لنصوص الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة أن مبلغ المبيع يكون شاملاً لضريبة القيمة المضافة، أي أن دائرة الفصل مصدرة القرار قد اعتبرت مبلغ المبيعة تضمن مبلغ الضريبة، في حين أهملت دائرة الفصل بأن البائع في وقت الإفراغ لم يكن مسجلاً في ضريبة القيمة المضافة أي أنه لا يحق له بموجب النظام أن يقبض مبلغاً متمثلاً بضريبة القيمة المضافة دون تسجيله لنص المادة (44) من نظام ضريبة القيمة المضافة، حيث نصت: "يعاقب غير المسجل في حال قيامه بإصدار فاتورة ضريبية بغرامة لا تتجاوز (100.000) مائة ألف ريال، وذلك دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر."، كما أن المستأنف ضده أكد في مذكرته الجوابية المقدمة أمام دائرة الفصل بأنه لم يدفع مبلغ الضريبة بدجة عدم تسجيل المدعي؛ حيث أن الإفراغات قد تمت في شهر 5 و 8 و 9 من عام 2019م، وطلب المستأنف التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ 2019/10/27م أي كما ذكرنا سابقاً بتاريخ لاحق للإفراغ. مما يتبين معه عدم صحة ما استند إليه دائرة الفصل مصدرة القرار. ولأنه كما أوردت دائرة الفصل مصدرة القرار أن الأصل في الضريبة على المشتري، وحيث أن المستأنف ضده هو المشتري الفعلي في واقعة التوريد محل الدعوى، ولأنه إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر للأكبر، ولأن المستأنف ضده لم يقوم بدفع ضريبة القيمة المضافة والواجبة السداد بموجب النظام، مما يترتب عليه تحمل البائع لضرر لا يمكن دفعه، في حين أن المستأنف ضده في حال دفعه للمبلغ لن يتحمل من ورائه أية أضرار؛ وذلك لأحقته في خصمها لاحقاً كمشتريات بموجب نص المادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...)، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-)

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-137000

الصادر في الاستئناف رقم (R-137000-2022)

1219) والحكم بإلزام ...، سجل تجاري رقم (...) بدفع مبلغًا وقدره (86,076.25) ريال سعودي للمستأنف / ...، هوية وطنية رقم (...).

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.